محضر الجلسة 344

التاريخ: الثلاثاء 9 ربيع الثاني 1421 (2003/06/10)

الرئاسة: السيد محمد فاضيلي الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: أربعون دقيقة ابتداء من الخامسة وخمس وأربعين دقيقة مساء.

جدول الأعمال:

مشروع قانون رقم 06-03 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 223.60.1 الصادر في 12 من رمضان 1382 الموافق لـ6فبراير 1963 المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة1345 الموافق لـ25 يوليوز1927 بالتعويض عن حوادث الشغل، والمحال على المجلس من مجس النواب.

الكلمة للحكومة إن أرادت تقديم المشروع، فليتفضل السيد الوزير لتقديم المشروع مشكورا.

السيد سعيد أوالبشا كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، المكلف بالتكوين المهني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

بادئ ذي بدء أود أن أشكر السادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر على الاهتمام الذي أولوه لمشروع القانون 03 - 06، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وفي إطار الاهتمام بالشغيلة المغربية التي تحظى من طرف جلالة الملك نصره الله بعطف أبوي خاص ورغبة من الحكومة في تنويه منظومة الرعاية الصحية لفئة مريضة من الشغيلة تنفيذا للتصريح الحكومي الأخير وانسجاما مع تعهدات الحكومة في مجال التغطية الصحية الواردة في اتفاق 19 محرم 1421، تقدمت الحكومة بمشروع قانون رقم 03 -06، يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382، الموافق 6 فبراير 1963 والمغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 الموافق ل 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل.

وقد سبق للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر أن صادقت عليه يوم الثلاثاء 27 مايو 2003 بعد إدخال تعديل على مادته الثالثة بإضافة فقرة جديدة ترمي إلى تعويض المصاب بحادثة شغل وفق القانون الذي كان ساري المفعول أثناء وقوع الحادثة.

إن القانون رقم 01-18، المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يعد إصلاحا ومكسبا هامين للأجراء، إذ نص على مقتضيات، تتعلق بإحداث تأمين إجباري ضد الأخطار المهنية والرفع مت التعويض اليومي للمصاب بحادثة شغل في حالة توقفه عن العمل وتحديد الإيراد حسب النسبة الحقيقية للعجز.

إلا أن تطبيق هذا القانون كان سيلحق بأغلبية المقاولات وخاصة الصغيرة منها والمتوسطة بعض المتاعب بسبب الزيادة في تحملاتها الاجتماعية الناجمة عن هذه الإصلاحات وخاصة فيما يتعلق بالزيادة في تعرفة التأمين المعمول بها في مديران حوادث الشغل والتي بلغت 132٪.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

الكل يدرك مدى هشاشة المقاولة المغربية في الوقت الراهن وخاصة الصغرى والمتوسطة منها ومدى ضعف قدراتها التنافسية في مواجهة المقاولات الأجنبية، الشي الذي جعل المقاولات، تتهرب من تطبيق القانون 01 - 18، الذي أثقل كاهلها بنفقات هي غير قادرة على تحملها. وهو ما لم تكن تسعى إليه الحكومة من وراء إخراج القانون 01 - 18 إلى حيز الوجود.

ولتدارك هذا الوضع وتداعياته، فإن مشروع القانون رقم 03 - 06 المعروض على أنظاركم يسعى إلى وضع تدابير ستمكن من ترسيخ المكتسبات التي جاء بها القانون 01 - 18 وتحقيق عدة أهداف منها:

- تكريس مبدإ إجبارية التأمين، "الذي سيؤدي إلى إلزام المقاولات بتقديم لوائح اسمية لكل عمالها، بدل اللوائح العددية، مجهولة الأسماء المعمول بها حاليا.
- التوسيع المرتقب لوعاء المؤمنين.
- تطبيق القانون على الحادثة حسب تاريخ وقوعها.
- إعادة تنظيم احتساب الإيراد الممنوح للمصابين بحوادث الشغل وجعل العجز الحقيقي الذي يصيب

الشخص بشكل دائم هو العجز الذي يكون فيه الإيراد مهما، وهو ما تم إقراره في نسبة العجز التي تفوق نسبة 50٪، حيث أن التعويض الممنوح للمتضرر سيكون شبه كامل.

ولهذه الغاية قمنا بتعديل الفصل 83 من الظهير الشريف الذي سبقت الإشارة إليه، بحيث يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في مقدار العجز على النحو التالي:

- نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى أو يساوي 30٪.

- 15٪ زائد الجزء الذي يتعدى 30٪ مطاف أليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل مابين 30٪ و50٪.

- 45٪ زائد الجزء الذي يتعدى 50٪ بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50٪.

إن موافقتكم على هذا المشروع ستقلص من انعكاس الزيادة في تكاليف التأمين على مختلف القطاعات المتوسطة، كالصناعة التقليدية والحرف المهنية الصغرى، حيث لن تتجاوز 15٪ على الأكثر، بالإضافة إلى صيغة الإجبارية والتعميم التي يصبو إليها الجميع.

السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 03-06 المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، ملتمسا منكم التفضل بالموافقة عليه.

وقبل أن اختتم كلمتي هاته اخبر السادة المستشارين المحترمين أن الوزارة قد انتهت من وضع مشروع قانون يهدف إلى إعادة النظر بشكل جذري في مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.233 الصادر في 12 من رمضان 1382 الموافق 6 فبراير 1963، المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وسيتم قريبا عرضه على الفرقاء الاجتماعيين وكل الأطراف المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه قبل إخضاعه لمساطر المصادقة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك المعظم، محمد السادس نصره الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، الكلمة للسيد المقرر.. السيد المقرر موجود؟

السيد المقرر لكم الكلمة للتعليق على التقرير.

المستشار السيد إدريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

سوف لن أتطرق إلى تفاصيل التقرير نظرا لأن التقرير قد وزع في الأسبوع الماضي ولكن لابد من الإشارة إلى أن فرق الأغلبية والفريق الدستوري والفريق الكنفدرالي قدمت تعديلات بشأن هذا المشروع، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 27 ماي 2003، المخصص للبث في التعديلات والمشروع برمته تم قبول تعديل فرق الأغلبية حول المادة الثالثة والذي ينص على أن تعويض المصاب إثر حادثة شغل يتم وفق القانون الذي كان ساري المفعول أثناء وقوعها بنتيجة التصويت الآتية:

الموافقون: 12

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: 2

في حين رفضت الحكومة بعض التعديلات وتم سحب البعض الآخر من طرف مقدميها، وهكذا تم التصويت على المشروع برمته معدلا بالنتيجة الآتية:

الموافقون: 10

المعارضون: 2

الممتنعون: 2

شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المقرر، أفتح باب المناقشة حول المشروع والكلمة للمستشار السيد محمد أبو الفرج عن فرق الأغلبية، فليتفضل الأستاذ أبو الفرج مشكورا.

المستشار السيد محمد أبو الفرج:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أشارك باسم فرق الأغلبية في المناقشة التي يخصصها مجلسنا لمشروع القانون المتعلق بالتعويض على حوادث الشغل، مسجلا في البداية ما كنا قد لاحظناه بهذا الخصوص من ارتباك في موقف الحكومة، فقد اعتبر الجميع أن قانون 01-18 الذي

صادق عليه البرلمان جاء بمكاسب مهمة لصالح الشغيلة ولم يشرع في تطبيقه حتى بادرة الحكومة إلى اعتماد تعديلات جوهرية بمشروع قانون جديد،هاجسه الأساسي تلافي ما قد يلحق بأغلبية المقاولات من أضرار بسبب ضغط التحملات الاجتماعية ولاسيما فيما يتعلق بالارتفاع الكبير في تعرفة التأمين.

ونحن إذ نتفهم الحرص على استقرار الأوضاع الاجتماعية ولاسيما فيما يتعلق بالارتفاع الكبير في تعرفة التأمين، ونحن إذ نتفهم الحرص على استقرار الأوضاع الاجتماعية وعدم التأشير سلبا على منصب الشغل بالعمل على تقليص كل انعكاس سلبي للزيادة في تكاليف التأمين على المقاولة، فإننا في المقابل أحرص ما تكون على ضرورة الالتزام بمكتسبات قانون رقم 18-01، كما أكدت ذلك الحكومة وهي أساسا إجبارية التأمين على أساس لوائح اسمية وإعادة تنظيم احتساب الإيراد الممنوح للمصابين بحوادث شغل.

السيد الرئيس، لقد خفض المشروع، الذي نناقشه اليوم الزيادة في تكاليف التأمين إلى 15٪ كمعدل وتجاوبنا مع المقاولات التي لم تخف عجزها عن إبرام عقود للتأمين لضمان حقوق أجرائها في إطار ما أقره القانون 18-01 وهذه الوضعية بدون شك مقلقة وتبين إلى أي حد ما تزال المقاولة المغربية في وضعية هشة لا تؤهلها لما ينتظرها من رهانات في مقدمتها المنافسة والمساهمة في الإقلاع الاقتصادي المنشود.

إن الهم الأكبر الآن حسب ما صرح به السد وزير التشغيل في اللجنة هو الحفاظ على مناصب شغل وعدم المساس بمصالح الشغيلة.

ونحن نسجل بإيجابية اهتمام الحكومة أيضا باعتماد منظومة وقائية وفق رؤية شمولية تحد نوعية وطبيعة المخاطر والأمراض المهنية، ضمن جدول مدقق يواكب التطور الصناعي والاجتماعي ويوفر الشروط الملائمة للممارسة المهنية حسب القطاعات الإنتاجية ويحمي الفئات الشغيلة من كل الأخطار، ولا يكونوا متضررين في حالة وقوع الحوادث أو الأمراض المهنية من مستحقاتهم في التعويض.

إن السياسة الوقائية في مجال حوادث الشغل والأمراض المهنية لا تحتاج فقط لمنظومة قانونية ولكنها بالموازاة مع ذلك تتوقف على المراقبة الصارمة وعلى تطوير طب الشغل والحرص على، أن يكون تقييم كل عجز حقيقي وخاضع لمعايير محددة.

وفي هذا الإطار نحن نثمن المقترح القاضي بإنشاء وتفعيل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

السيد الرئيس، لقد أشار كثير من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين إلى ضرورة الانتباه لخصوصية بعض القطاعات كالفلاحة، الصناعة التقليدية، حيث يصعب فيهما اعتما إجبارية التأمين عن حوادث الشغل. وقد سجلنا التزام الحكومة أنها ستأخذ بعين هذه الخصوصية وستعمل على توفير الحماية للعاملين في القطاعات المشار إليها.

كما سجلنا بقرب صدور قانون تعيين جميع النصوص المتقادمة وتنظيم التأمين على جميع الأمراض المهنية والاهتمام بخصوصيات جميع القطاعات، ونشكر الحكومة على تعاملها الإيجابي مع التعديل الذي تقدمنا به كأغلبية لتلافي كل رجعية في مقتضيات هذا القانون وبالتالي رفع عبء كبير كان يؤثر سلبا على المقاولة المغربية نتيجة فراغ أو التباس شغل يتم تعويضه وفق القانون الذي كان ساري به المفعول أثناء وقوع الحادثة المذكورة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا في الأغلبية نعتبر هذا القانون بمثابة استدراك ينتبه لوضعية المقاولة ويحرس في نفس الوقت على ترسيخ مكاسب الشغيلة ولكننا نعتبره خطوة ننتظر بعدها أن تبادر الحكومة وفق التزاماتها مع الشركاء الاجتماعيين وما صرحت به أمام البرلمان بمناسبة مناقشة هذا المشروع إلى تقديم منظومة قانونية متكاملة في مجالي حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما أننا نعتبر أن استئناف مداولة مجلسنا في مشروع مدونة الشغل بعد النتائج الإيجابية التي وصل إليها اتفاق 30 أبريل الأخير يكون مناسبة للمزيد من التدقيق والحسم في كثير من القضايا التي من شأنها أن تدعم التوجه نحو تأهل المقاولة المغربية وتدعيم الاقتصاد الوطني المزيد من لحماية لحقوق وواجبات أطراف الإنتاج سواء كانوا أرباب العمل أو شغلين.

إن هذا التوجه الإيجابي هو الذي يدفعنا إلى إعلان تصويتنا لفائدة هذا المشروع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة الآن للأستاذ محمد عداب الزغاري عن فرق المعارضة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد عداب الزغاري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم باسم فرق المعارضة فيما يخص مشروع قانون رقم 03 - 03 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ولقد سبق للحكومة أن تقدمت به في الصيغة الأولية واتضح أن هذا القانون غير قابل للتطبيق عمليا لأنه جاء ليضاف إلى بعض المشاكل التي يعاني منها أرباب المعامل كالضغط الجبائي الذي لا يراعي الظروف الاقتصادية، إضافة إلى تراجع القوة الشرائية التي تنعكس سلبا على استمرارية الاستثمار. فنحن مع أي قانون يخدم مصالح العمال ويحافظ على حقوقهم ويساهم في تحفيزهم على اعتباره اللجنة الأساسية لكل إقلاع اقتصادي.

ولكن ما نعارضه هوة تمرير أي قانون لا يكون نتيجة دراسة معمقة وتوافقية تؤسس لحوار شفاف وبناء بين مختلف الفعاليات المعنية لأي قانون وذلك قصد ضمان إنجاز تشريعي متوازن يخلق إجماع كل المكونات السياسية حوله، لأن إغفال أي طرف أو مكون من شأنه أن يفرز لنا قانونا جائزا يخدم مصالح فئة دون فئة أخرى.

وهذا لا يمنع أن نبدي بعض الملاحظات بشأن هذا القانون:

1 - إن هذا المشروع قد استثنى الأمراض المهنية التي تقع في المناجم والمصانع في وقت يعاني هذا القطاع من تفشي الأمراض المهنية التي تبقى بدون تأمين وخصوصا وأن هذا القطاع يشغل شريحة عريضة من العمال، وأي إفراط في هذا المكتسب من شأنه أن يضر بهذه الفئة وكذا بالقطاع ككل.

2 - كنا نتمنى من الحكومة أن تفعل آلية المراقبة داخل المصانع والمعامل كإجراء وقائي لتلافي ارتفاع حوادث الشغل وبالتالي توفير الحماية المثالية للعمال وهذا من شأنه أن يشكل تدبيرا احترازيا للحد من انتشار حوادث الشغل وكان يجدر بالوزارة الوصية على هذا القطاع أن تبادر بهذا القانون باعتباره من ضمن الأولويات.

3 - نتمسك بالتعديل الذي تقدمناه في فريق الاتحاد الدستوري والمتمثل في استثناء المشغلين أصحاب المنشآت الحرفية المعدة للصناعة التقليدية الإنتاجية والخدماتية الذي يبقى انخراطهم في هذا النظام اختياريا، وكان الهدف من هذا التعديل الجوهري المقترح هو إعفاء الصناعة التقليدية من إجبارية إبرام عقد التأمين الوارد في المادة 330 من الظهير الشريف رقم 1.60.233 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، نظرا لخصوصية هذا القطاع الذي لازال في غالبيته غير منظم وغير مشمول بنظام الضمان الاجتماعي والذي ينتظر إصلاحا جوهريا فيما يخص نسبة مساهمته في التأمين، إضافة إلى كون العلاقة التي تربط بين المشغل والصناع ليست في الغالب علاقة مشغل وأجير وحتى لا يتم إثقال كاهل هذا القطاع الذي يعتمد في غالبيته على وسائل تقليدية ولا يحتمل أعباء إضافية، ولكن هذا التعديل رفض للأسف وكان بإمكانه أن يضيف شيئا إيجابيا لهذا القانون لو تم قبوله.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أننا في فرق المعارضة، قد صوتنا لصالح المشروع فيما يخص الفصول التي تخفض نسبة التأمين من 132 إلى 15٪ وكان هدفنا من هذا هو تخفيض الأعباء على المقاولة من أجل المساهمة في استمراريتها ودعم الاقتصاد الوطني وهذا في حد ذاته يخدم مصالح اليد العاملة التي تحظى بعطف أبوي من لدن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وهذا شرف كبير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة الآن للمستشار المحترم السيد أحمد أخميس عن الفريق الكنفدرالي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد احمد أخميس:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس، السيد الوزير،

السيدات الوزيران، إخواني المستشارين،

يشرفني باسم الفريق الكنفدرالي أن أتدخل في مشروع قانون رقم 03-06 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما أفق عليه مجلس النواب في 21 صفر 1424 موافق 24 أبريل 2003.

السيد الوزير المحترم، من حيث الشكل، فالأسلوب الذي اعتمدته الحكومة في التعامل مع هذا النص هو

أسلوب لا يمكن إلا أن نرفضه لأنه يؤسس للأسف للارتباك التشريعي في بلادنا ويؤسس كذلك لمنطق الخضوع لقوى الضغط التي لا تراعي إلا مصالحها الفئوية دون مصالح المجتمع ككل.

السيد الرئيس، السيد الوزير،

لم نأت بهذه الخلاصة من فراغ، بل هي نتيجة منطقية لملاحظتنا على طريقة تعاملكم مع هذا القانون منذ صدوره بالجريدة الرسمية اليوم، حيث إن الحكومة عطلت العمل بهذا القانون وشرعت في إعداد لهذا المشروع الذي نناقشه اليوم والذي يجسد في تقديرنا تراجعا على بعض المكاسب التي تضمنها المشروع السابق.

من حيث الشكل دائما، فإن الحكومة أبت بدل الحوار والتفاوض في شأن هذا المشروع الجديد، الحكومة أبت إلا أن تأتي به مباشرة إلى برلمان لتمريره.

أما على مستوى المضمون، فإن هذا النص الذي نناقشه اليوم، يتضمن تراجعا خطير على مستوى التعويض عن حوادث الشغل وعلى مستوى حذف الأمراض المهنية بالرغم من أن بلادنا سبق وأن صادقت على الاتفاقية الدولية تحمي العامل من الأمراض المهنية وقائيا وتعويضا.

تعرفون السيد الوزير المحترم معاناة الطبقة العاملة من الأمراض المهنية كمناجم جرادة سابقا والمكتب الشريف للفوسفاط حاليا، كما تعرفون السيد الوزير المحترم أن العديد من المؤسسات والمقاولات مازالت تستعمل في بعض إنتاجاتها مادة "الأميونت" وهي مادة محظورة عالميا، لذلك نعتبر حذف التعويض عن الأمراض المهنية تشجيعا غير مباشر للمقاولة على الاستمرار في عدم اعترافها بالأمراض المهنية.

وبالرجوع إلى آخر تقرير لمنظمة العمل الدولية حول حوادث الشغل والأمراض المهنية يتأكد ما نقول، حيث وصل هذه السنة عدد الأجراء ضحايا حوادث الشغل إلى 270 مليون أجير وعدد الأجراء ضحايا الأمراض المهنية 160 مليون، أما عدد الأجراء الذين توفوا بسبب حوادث الشغل فيتجاوز المليونين عبر العالم أي أن 5 آلاف أجير يموتون في اليوم الواحد نتيجة حوادث الشغل، ففي فرنسا مثلا يسجل يوميا 3700 حادثة شغل بمعدل ثمانية عمال مصابين في الدقيقة.

إن حجم هذه المعاناة دفع بالعديد من المنظرين الغربيين المهتمين بالقضايا الاجتماعية والمدافعين عن الشعوب إلى اعتبار حوادث الشغل بمثابة ضريبة دم يؤديها العمال يوميا من حياتهم.

هذا في العالم المتقدم والمتطور فما أدراك السيد الوزير المحترم بواقع مثل وقعنا، حيث الضعف الكبير لطب الشغل والغياب شبه التام لوسائل الوقاية، ناهيك عن عدم الاعتراف بالعديد من الأمراض المهنية.

لذلك، السيد الوزير المحترم، اعتبرنا مشروع القانون هذا بمثابة تراجع عن خطوة لم تر النور بعد وتراجعكم هذا لامكن إدخاله إلا ضمن التراجعات العامة التي تدعو إليها وتشجعها العولمة المتوحشة والمؤسسات المالية الدولية التي كانت دوما مناهضة لقوانين التغطية الاجتماعية.

وتصويت مجلسنا على هذا النص اليوم سيجعل مقاولاتنا بعيدة عن أن تصبح مقاولة مواطنة كما كنا نطمح، لذلك لم تتركوا لنا من خيار آخر غير أن نقف في مواجهة هذا النص بتصويتنا ضده والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

حضرات السادة الوزراء،

حضرات السادة المستشارون،

نمر للتصويت على مواد المشروع ونبدأ بالمادة الأولى، ورد بشأنها تعديل من الفريق الكنفدرالي، الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتفضل أحد أعضاء الفريق الكنفدرالي لشرح التعديل.

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل على المادة الأولى الفصل الثالث، يساوي الإيراد الممنوح للمصاب عجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حدد لها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقدار العجز. شكرا السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار، إذن أعرض مشروع التعديل، الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الكلف بالتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس المحترم،

التعديل غير مقبول، لأنه أولا يرجع فقط إلى النص الأصلي المعدل الوارد في القانون 18.01 ويحتفظ بمقتضياته.

ثانيا، يؤدي إلى التخفيض من تعرفة التأمين المرتفعة 132٪ التي قررتها شركات التأمين بسبب تحديد الإيراد

الممنوح للمصاب بعجز دائم حسب المقدار الحقيقي للعجز.

ثالثا، سيؤدي إلى الزيادة في التحولات الاجتماعية للمقاولات وخاصة الصغرى والمتوسطة وكذا قطاع الصناعة التقليدية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن نعرض التعديل المقدم للتصويت:

الموافقون: 7

المعارضون: 37

الممتنعون:

إذن رفض التعديل وننتقل إلى التصويت على المادة الأولى كما وردت عن اللجنة:

الموافقون: 37

المعارضون: 7

الممتنعون: 5

إذن صادق المجلس على المادة الأولى.

ننتقل إلى المادة الثانية، ورد بشأنها تعديلان الأول من الفريق الدستوري والثاني من الفريق الكنفدرالي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، الفريق الدستوري.

المستشار السيد محمد عداب الزغاري:

شكرا السيد الرئيس،

تعديلنا يهدف بالأخص إلى إعفاء الصناعة التقليدية من إجبارية إبرام عقد التأمين الوارد في المادة 330 نظرا لخصوصية القطاع الذي لازال في غالبيته غير منظم وغير مشمول بنظام الضمان الاجتماعي وكون العلاقة التي تربط بين المشغل والصناع ليست في الغالب علاقة مشغل وأجير، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني:

شكرا السيد رئيس المحترم،

التعديل غير مقبول، أولا لأن المنشآت الحرفية تخضع حاليا لنظام الضمان الاجتماعي بعد تمديد هذا النظام إليها بواسطة للرسوم رقم 1.2.93.1 بتاريخ 29 أبريل 1993.

ثانيا، لأن استثناء المنشآت الحرفية من الخضوع لإجبارية التأمين المنصوص عليها في القانون 18.01 من شأنه أن يدفع بأطراف أخرى إلى المطالبة بإعفائها كذلك كقطاع النسيج، قطاع البناء، البحارة الصيادون.

ثالثا، إن مشروع القانون 06.03 الذي تقدمت به الحكومة لا يتضمن ضمن التعديلات التي جاء بها أي تعديل فيما يخص الفئات الخاضعة للتأمين الإجباري والمنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 18.01 التي تنص على فئات أخرى غير خاضعة لنظام الضمان الاجتماعي كمستخدمي الجماعات المحلية، أجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية ونظام الضمان الاجتماعي شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير إذن الحكومة ترفض التعديل.

أعرض التعديل الأول للتصويت

الموافقون: 5

المعارضون: 37

الممتنعون: 7

إذن رفض التعديل الأول.

اعرض التعديل الثاني والمتعلق بالفريق الكنفدرالي الكلمة لهم لشرح التعديل.

المستشار السيد عبد القادر أزريع:

شكرا السيد الرئيس،

بالنسبة للتعديل المتعلق بالمادة الثانية الفصل 38 هو يتعلق بالإبقاء على التعويض واضحا عن حوادث الشغل وكذلك الأمراض المهنية، الشي الذي حذفه المشروع الذي أتت به الحكومة، إذن في إطار توجهنا الذي نعتبر أن الأمراض المهنية معضلة في بلادنا ويجب حماية العمل منها، خاصة مع اتساع قطاع المناجم في بلادنا والمشاكل التي يعرفها وكذلك بعض الصناعات الحديثة التي تهدد حياة العاملين فيها، خاصة وكما جاء في تدخلنا أن العديد من المقاولات مازالت تستعمل مواد محظورة كمادة "الأميونت"، هي محظورة عالميا ولكن للأسف مازالت تستعمل عندنا في مادة "الدجين" مثلا.

فهذا هو تعديلنا وهذا مضمونه نتمنى أن الحكومة حماية للعمال المصابين بالأمراض المهنية أنها تقبل تعديلنا وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار، الكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني:

شكرا السيد الرئيس،

التعديل غير مقبول أولا لكونه يرجع فقط إلى النص الأصلي المعدل الوارد في القانون18.01 ويحتفظ بمقتضياته.

ثانيا، لكون اقتراح حذف الأمراض المهنية لإجبارية التأمين يرجع إلى جسامه أخطار هذه الأمراض وما يمكن أن تؤدي إليه من ارتفاع في أقساط التأمين وبالتالي إثقال كاهل المشغلين.

ثالثا: عدم توفر شركات التأمين حاليا على التجربة الكافية في هذا الميدان ولا على إحصائيات مضبوطة حول أخطار هذه الأمراض تمكن هذه الشركات من تحديد التعرفة اللازمة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، أعرض التعديل الثاني للفريق الكنفدرالي على التصويت:

الموافقون:7

المعارضون: 38

الممتنعون: 5

إذن رفض التعديل وسننتقل إلى عرض المادة الثانية للتصويت كما وردت عن اللجنة.

الموافقون: 39

المعارضون: 7

الممتنعون: 5

إذن صادق المجلس على المادة الثانية،

ننتقل إلى المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة

الموافقون: الإجماع، إذن المعارضون: لا أحد والممتنعون: لا أحد.

صادق المجلس على المادة الثالثة كما عدلتها اللجنة.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: 44

المعارضون:7

الممتنعون: لا أحد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 06.03 المذكور، وأشكركم جميعا ورفعت الجلسة.